

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢

بتحديد الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير الدولة للاعلام الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون ويتولى الإشراف عليهما ومتابعة تنفيذهما للأهداف والمهام المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وللخدمات القومية التي يقدمانها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الإجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك